بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى

وصورة الوقف التي انكرها الشيخ رحمه الله وابطله
هو ما كان مخالفا لما ثبت في الاحاديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك ان كثيرا
من الجهال والعامة اذا اراد ان يغير فرائض الله
ويحرم بعض اولاده من الاناث ما قسم الله لهم او
يحرم اولاد الاناث ويخصه بالذكور من اولادهم
وقف ماله واشهد عليه وشرط فيه هذه
الشروط المخالفة لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه من صفة فلما انكر
ذلك الشيخ رحمه الله استعظم ذلك اهل
جهال القضاة لانه مخالف لعاداتهم التي جروا
عليها ومخالف لما ذكره بعض المتاخرين في
كتبهم فشنعوا بذلك على الشيخ وافتروا عليه
الكذب العظيم مثل قولهم وكذب الرد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فهو عندهم المعمول به المفتى به
المعول على الراس والعين وهذا
نص جوابه عن شبهتهم التي شبهوا بها في ذلك

قال

قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
هذه كلمات جواب عن الشبهة التي احتج
بها من اجاز وقف الخنف والاثم ونحن نذكر قبل
ذلك صورة المسئلة ثم نتكلم على الادلة ونبين
ان السلف اختلفوا في الوقف الذي يراد به وجه الله
على غير من يرثه مثل الوقف على الآثام وصوم
رمضان والمساكين وابناء السبل فقال شريح
القاضي واهل الكوفة لا يصح ذلك الوقف الذي
حكاه عنهم الامام احمد وقال جمهور اهل العلم هذا
وقف صحيح واحتجوا بحجج صحيحة صريحة ترد قول
اهل الكوفة فهذه الحجج التي ذكرها اهل العلم يحتجون
بها على علماء اهل الكوفة مثل قوله صدقة جارية
ومثل وقف عمر واوقاف اهل القدرة من هذه
الصحابة على جهات البر التي امر الله بها ورسوله
ليس فيها تغيير لحدود الله واما مسئلتنا
فهي اذا اراد الانسان ان يقسم ماله على هواه ويفر
من قسمة الله ويتعدى حدود الله مثل ان يريد ان
امراته لا ترث من هذا النخل ولا تاكل من الاحياة
عينها او يريد ان يزيد بعض اولاده على بعض فهذا

Copyright © King Saud University